

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)


ووفقاً على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف بين حكومة جمهورية مصر لعربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ يوازي ثلاثة مليون دينار كويتي و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٠٧ م)



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 737

اتفاقية قرض

مشروع محطة توليد كهرباء العطف

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2007/01/22

اتفاقية قرض

بتاريخ 22/01/2007 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً لمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء، العطف الوارد وصفه في المجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذي تضطلع به شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء، (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهي شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء، مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) .

وبما أن المقترض قد حصل، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، على قرض من الصندوق العربي للإنماء، الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ 30 مليون دينار كويتي للإسهام في تمويل المشروع (ويشار لهذا القرض فيما يلى بقرض الصندوق العربي) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمـة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض.

وبما أنه قد تم في نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) .

و بما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدمه ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلي بالقرض) إلى المفترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

المادة الأولى

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دانما تكاليف استيرادها إلى دولة المفترض.

(ج) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة للكهرباء، مصر التي أنشئت بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 أو أى جهة تحل محلها مستقبلاً فى تحقيق أغراضها .

(د) "الشركة" تعنى شركة غرب الدلتا لاتصال الكهرباء، المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوuscة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة (القانون 159 لسنة 1981)، وذلك بوجب النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ 17/03/2001 أو أى خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق.

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى .

السداد . مكان السداد

- ١ - يوافق الص سوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ثلاثة ملايين دينار كويتي (30,000,000 د.ك).
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (2.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، وببدأ سريان الفائدة بكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي النهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفه الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفرائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول ما يتوافر من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسداة حتى تاريخه ، أو
 - (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض متتحققاً .
- ٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي تحددها الصندوق في حدود المعقول .
- ١٠ - تقوم وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

- ١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢ - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على

الدناير الكويتية الازمة للسداد ، مقابل دفع المفترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدناير ، بعيله أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت آخر .

ولا يعبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنير الكويتي ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ يحق للمفترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على أول سبتمبر 2006 أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع متوجهة إلى أراضي المفترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ يجوز بناءً على طلب المفترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المفترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمفترض أو لغيره ثمن بضائع محولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المفترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المفترض بتقديم طلب سحب كتابياً طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المفترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سير: النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبلغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم لى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي تستحب ستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط في تنفيذ المشروع .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

- ١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت الشركة القابضة مدينا أصلياً متضامناً معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلية .
- ـ (ب) يقوم المقترض بتنفيذ الشركة فى السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة.
- ـ ٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكافأة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ـ ٣ - يقوم المقترض بعمل الترتيبات الازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة بالعملات الأجنبية لتمويل المشروع بالإضافة للقرض وقرض الصندوق العربى .
- ـ ٤ - يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة، بتزويد الشركة بالكميات الازمة من الغاز الطبيعي لتشغيل محطة التوليد التى يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من إمدادات الغاز الطبيعي ، سواه على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .

- ٥ - يقوه المفترض نفسه أو بالواسطة بتخاذ جميع التدابير التي تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداجنة في المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لكي يعطى المشروع أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع . وذلك وفق للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ٦ - سيعاون المفترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض، وللهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض ، وسينهي المفترض لندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع أو إدارته .
- وسيقوم المفترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستئمار سداد أقساطه بانتظام، ويلتزم المفترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .
- ٧ - يتتفق المفترض والصندوق أن فى نيهما أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق، ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين نروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمفترض لكافلة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المفترض - مالم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوانذه والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تفانيا ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة.
- ٨ - يلتزم المفترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أى خصم ، ومع الإعفاء تمام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المفترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٩ - تعفي هذه الاتفاقية ، بالتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم ، أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المفترض أو مطبقة في أراضيه سوا ، في الحاضر أو في المستقبل ، وسيقدم المفترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول (فما عدا دولة الكويت) يجوز سداد الفرض بعملها .

١٠ يعفى ساد أصل الفرض والفائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود النقدية المفروضة بموجب قوانين المفترض أو المطبقة في أراضيه ، سوا ، في الحاضر أو في المستقبل .

١١ - يتولى تنفيذ المشروع ، إدارته شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة في العمل حفاظاً لأنظمة وقواعد كفلة لتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما تكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكافية الازمتين .

ويقوم المفترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجرا ، مفسح لتعديل طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترن .

١٢ - يلتزم المفترض ، في حالة اعتراف الشركة القابضة التخلّي عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أي بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

١٣ - يقوم المفترض بالإجراءات الكافية بأن يتم ، من وقت لآخر وعلى نحو منتظم ، دراسة هيكل تعرية بيع الكهرباء ، وسياسات وقواعد التسعير المطبقة من قبل الشركات التابعة للشركة النابضة والمختصة بتوليد ونقل وتوزيع الكهرباء ، وذلك بغية تحديدها والتأكد من ملائمتها .

- ١٤ - يتخذ المفترض التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتي لاستثماراتها في المستقبل إلى مستوى مناسب .
- ١٥ - يلتزم المفترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء، أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نصي من نصوص هذه الاتفاقية .
- ١٦ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيتها .
- ١٧ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمفترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك على أنه لا يجوز للمفترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المفترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المفترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المفترض والصندوق .

- (ب) عدم قيام المفترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.
- (ج) قيام الصندوق بإخطار المفترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض آخرى فائسة بين المفترض والصندوق بسبب تقصير المفترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها.
- (د) عدم قيام الشركة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع .
- (ه) إيقاف أو إلغاء حق المفترض فى السحب من قرض الصندوق العربى المخصص للإسهام فى تمويل المشروع وعدم تمكן المفترض من تدبير تمويل بديل مقبول وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع.
- (و) إذا صدر فرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .
- (ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المفترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .
- ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيمه بعد نفاذها .
- ويظل حق المفترض فى أن يسحب أي مبلغ من القرض موقفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المفترض بعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى افتراض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومتربطة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بلفقرة ٢ / (أ) من المادة السادسة، واستمر قائمًا لمدة ثلاثة أيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بـ الفقرات ٢ / (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة سنتين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢ / (ز) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، حق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، وفقا لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدود قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبنا ، على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزءا لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المفترض بإنها ، حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيا .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهداته غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والالتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة، ولا يحس لأي من الطرفين أن يتعجب أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان.

٢ - عد، استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاه ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجرا ، يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزامه ، لا يخل بحقه في أن يتتخذ أي إجرا ، آخر تخله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها . ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بنا ، على طلب أي من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان

قد تعذر تشكيلها أصلًا لامتناع أحد الطرفين عن تعين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجمعه واجباته .

تبداً إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بنا ، على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تتعهد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتنبيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدّق قرارها كتابة وأن يوضع عليه أغلبية الأعضاء ، على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو مكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . ويتولى هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومباديء العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجرا ، آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجرا ، من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بانظرية والشكل المنصوص عليهمَا في الفقرة (١) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلاهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمى أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أي إجرا ، أو التوقيع على أي مستند تطبيق لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجرا ، يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، وزيرة التعاون الدولي أو أي شخص تعييه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص يعييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض ويتخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد التزامات المفترض .

٤ - العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المفترض

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

ص . ب 2225 التعاون الدولي - الرمز البريدى ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس	العنوان البرقى	الفاكس	العنوان البرقى	الفاكس
وزارة التعاون الدولى	٣٩١٢٨١٥ ٣٩١٥١٦٧	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية		الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	
الكويت	١٣٠٣٠ - الصفاحة ٢٩٢١	الكويت	٩٦٥ ٢٩٩٩٠٩١	الصندوق	٩٦٥ ٢٩٩٩١٩٠
الكويت	٢٢٠٢٥ ALSUNDUK	الكويت	٢٢٦١٣ KFAE KT	الصندوق	

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقرض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد:

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقرض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة.

(ج) أن الاتفاقية خاصة بفرض الصندوق العربي قد تم إبرامها بين المقرض والصندوق العربي وأصبحت أو ستصبح نافذة في ذات الوقت مع هذه الاتفاقية.

(د) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المقرض والشركة قد تم إبرامها.

٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بنا ، على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وإنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقا لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشرع قد تم إبرامها من جانب الشركة بنا ، على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقا لنظام الشركة وإنها صحيحة وملزمة للشركة طبقا لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف ١٨٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء ، أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتطرق إليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بحسب إخطار إلى المفترض ، وعند إعطائه ، هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفرائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه : (إمضا ،)

المفوض بالتوقيع

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (٣٢) قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلاً كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (١٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بنا، على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق باصدار تعهد بنا، على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باصدار تعهد من الصندوق بنا ، على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأى من التاريفين كان أسبق . وتستحق باى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول القساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1		937.500
2		937.500
3		937.500
4		937.500
5		937.500
6		937.500
7		937.500
8		937.500
9		937.500
10		937.500
11		937.500
12		937.500
13		937.500
14		937.500
15		937.500
16		937.500
17		937.500
18		937.500
19		937.500
20		937.500
21		937.500
22		937.500
23		937.500
24		937.500
25		937.500
26		937.500
27		937.500
28		937.500
29		937.500
30		937.500
31		937.500
32		937.500
المجموع		30,000,000 د.ك

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تدعيم الشبكة الكهربائية الوطنية والإسهام في تلبية أحمالها المتزايدة . كما يهدف إلى الاستفادة من الموارد المحلية للطاقة باستخدام الغاز الطبيعي وذلك بإنسا . محطة توليد بالقرب من مركز الأحمال الكهربائية في منطقة الدلتا ، تستخدم الغاز الطبيعي كوقود أساسى .

ويقام المشروع على أرض محطة العطف الحالية الكائنة في محافظة البحيرة بالضفة الغربية من فرع رشيد على بعد حوالي ١٩٠ كم من القاهرة . ويشتمل المشروع على محطة توليد كهرباء ، سعتها الإجمالية حوالي ٧٥٠ م.و. وتعمل بنظام الدورة المركبة ، وتتكون المحطة من ترتيبتين غازيتين سعة كل منها ٢٥٠ م.و. تستخدم الغاز الطبيعي كوقود أساسى والسائل كوقود احتياطى ، وغلايتين لاستعادة الطاقة الحرارية تستخدم غازات العادم من الترتيبات الغازية ، وترتبة بخارية سعتها حوالي ٢٥٠ م.و. مع جميع المنشآت الخاصة بالمحطة ، بما في ذلك مدخل وخروج مياه التبريد ونظام التبريد ، والربط بالشبكة جهد ١٢٠ ك.ف .

ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية الآتية :

(١) الأعمال المدنية : وتشمل جميع الأعمال المدنية الالزمة لتجهيز الموقع بما في ذلك إزالة المباني القديمة وتمهيد الطرق داخل المحطة والأساسات والمبانى وما خذل ومخروج مياه التبريد والأنباب المدفونة .

(2) التربينات الغازية : وتشمل توريد وتركيب واختبار وحدة توليد غازيتين سعة كل سهماً حوالي 250 م.م. وملحقاتها قادرة على التشغيل كدورة بسيطة ومركبة، منضمة مولدات الكهرباء ، والمحولات الرئيسية والمساعدة وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية الازمة .

(3) التربينة البخارية : وتشمل توريد وتركيب واختبار تربينة بخارية سعتها حوالي 250 م.م. وملحقاتها والمكثف متضمناً نظام التبريد الخاص به ومولد الكهرباء ، والمعول الرئيسي وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية الازمة .

(4) غلايات استعادة الطاقة الحرارية : وتشمل توريد وتركيب واختبار غلاياتين تستخدمان عادم التربينات الغازية لإنتاج البخار وملحقاتها ، مع مضخات مياه التغذية ومياه المكثف ، والأنباب الحرجية والصمامات وأجهزة التحكم والقياس وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية بما يتوافق ذلك المداهن .

(5) ساحة القواطع : تشمل توريد وتركيب واختبار أربع خلايا جهد 220 ك.ف. من النوع المعزول بالغاز ، التجهيزات الازمة لربط وحدات التوليد بالخلايا وأجهزة التحكم والقياس والأعمال الميكانيكية والكهربائية الازمة.

(6) وحدة معالجة المياه : وتشمل توريد وتركيب واختبار وحدة لمعالجة المياه مع جميع التجهيزات الكهربائية والmekanikie والمعدات المساعدة .

(7) أجهزة مراقبة التأثير البيئي : توريد وتركيب واختبار أجهزة مراقبة ملوثات البيئة مع جميع الأجهزة والمعدات المترورة .

كما تشمل جميع الخدمات الاستشارية الازمة للمشروع بما في ذلك إعداد التصميم ووثائق المناقصات وتقييم العروض وإعداد العقود ومراجعة الرسومات التنفيذية والإشراف على التنفيذ .

ويتوقع أن يتم إنجاز المشروع بنهاية عام 2010 .

خطاب خانی، رقم (۱۱)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/01/22

الصناديق الكويتية للتنمية الاقتصادية العربية

الصفاة (292) - صندوق بـ

الكويت - دولة الكويت 13030

السادة المحترم من

بعد التحمة

الموضوع : قائمة المصالح التي ستمول من الفرض

طرق واجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستتولى من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المفروضة لذلك السند أن يتخذ أيًا من الاجراءات التالية :

(أ) أن يخص المبلغ المطلوب لتفعيل العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغاً إضافياً خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصم على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق بحث فانصر فيه .

(ب) أن يخفيض النسبة التي تقول من الفرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتفطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافي من الفرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيف إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند حين تفطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتفطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتي تقول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، في صحفتين مصرتين وصحيفة كوبية إلى جانب الصحف العالمية أو المجالات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة في جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق ، هذا وسنواهيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفي حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذي وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التي تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وستقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أي عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما ستقوم بالحصول على موافقتكم على أي تعديل هام يقترح إدخاله على أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تمول من القرض والتي تشرط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعي تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملکها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداً موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

توافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

النسبة المئوية من تكاليف البند بالعملات الأجنبية	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
% 68	19.240.000	(١) التربينات الغازية وملحقاتها بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .
% 100	3.460.000	(٢) ساحة القواطع بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .
% 100	2.360.000	(٣) المحولات الرئيسية والمساعدة بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .
% 100	1.100.000	(٤) مضخات الضغط العالي والمتوسط والمنخفض بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .
% 100	940.000	(٥) وحدة معالجة المياه بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .
	2.900.000	(٦) الاحتياطي
	30.000.000	المجموع

(ثلاثون مليون دينار كويتي)

خطاب جانبي رقم (٢)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/01/22

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفا

١٣٠٣٠ الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى تفاقيه قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمسا ،)

المفوض بالتوقيع